الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/TUR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
27 October 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

تركيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٨ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧، ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات محدَّدة. وقد ذُكر في كل مرة في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير وأُبقِي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19154 181114 181114
1419154

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- حثت الورقة المشتركة ١٠ ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٧ تركيا على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]. وشجعتها منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٧ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤]. وحثتها منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٧ على أن تنضم فوراً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]. وحضتها الورقة المشتركة ٧ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦]. وأوصتها الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ١٢ بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٧]. وأوصتها منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصدق على البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف[٨]. وأوصتها المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٩].

٢- وحثت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة "التضامن المسيحي العالمي" تركيا على رفع التحفظات على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ١٣(٣) و١٣(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وحثتها الورقة المشتركة ٧ ومجلس أوروبا على سحب التحفظات على القيود الجغرافية على بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٠]. وحثها المركز الأوروبي للقانون والعدالة بدوره على سحب التحفظ على المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]. وحثت هيومن رايتس ووتش والمركز الأوروبي للقانون والعدالة تركيا على إعادة النظر في سحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي حد من الحرية الدينية للأقليات[١٢].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه لا يزال يتعين إجراء الإصلاح الدستوري الموعود. ورغم تعديل مجموعة من التشريعات، لا تزال بعض أحكام قانون العقوبات تعيق حرية

التعبير[١٣]. وأوصت هيومن رايتس ووتش بمراجعة دستور عام ١٩٨٢ مراجعة شاملة بحيث يصبح خالياً من أي أحكام تحول دون التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ودون تكريس سيادة القانون[١٤].

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١١، ومجموعة لندن القانونية، والورقة المشتركة ٧ بتعديل المادة ٢٦ من الدستور بحيث تكفل توافق الأسباب التي تجيز تقييد الحق في حرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تحد مباشرة وظُلماً من الحق في حرية التعبير، مثل المواد ٣٠١ و٣١٨ و٢١٥، و١٢٥؛ ورفع القيود الزمنية والمكانية المفرطة التي تنظم التجمعات العامة، وتبسيط شروط الإخطار بالمظاهرات[١٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١١ تركيا بأن تلغي الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١٦ من قانون العقوبات[١٦]. وأوصت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ ومجموعة لندن القانونية برفع الحواجز التي تعيق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعدَّل فوراً المواد التالية من قانون العقوبات التركي، التي تقيد حرية التعبير: ٨٥ و١٣٢ و٢١٦ و٢١٨، و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٥ و٢١٧ و٣٠١ و٦/٢٢٠-٧-٨ و٢٢٢ و٢٢٦ و٣/٣١٤ و٣١٨[١٧].

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٧، والورقة المشتركة ١١ بإلغاء القانون ٢٩١١ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات[١٨].

٦- وأوصت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان بسن قانون عن جرائم الكراهية[١٩].

٧- وأوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ومجموعة لندن القانونية، والورقة المشتركة ٦، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" بإلغاء التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ٦٥٣٢ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتعديلات شباط/فبراير ٢٠١٤ على القانون رقم ٥٦٥١ المتعلق بالمنشورات على الإنترنت، وسنّ تشريعات لحماية البيانات تتقيد بالمعايير الدولية[٢٠].

٨- وحثت هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٧ تركيا على مراجعة قانون العقوبات التركي وقانون مكافحة الإرهاب، وإدخال تعديلات على قانون وكالة الاستخبارات الوطنية وغيره من القوانين التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والحق في الوصول إلى المعلومات، وتعديل الأحكام التي تقيد ذلك أو إلغائها[٢١]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب إصلاحاً شاملاً، بما فيها المادة ٢/٦ والمادة ٢/٧ من قانون مكافحة الإرهاب والمواد ٦/٢٢٠ و٨/٢٢٠ و٣١٤ من قانون العقوبات، وبتضييق تعريف "الإرهاب" و"الجريمة المنظمة" و"الدعاية"، وبالحرص على أن يتناسب الغرض الحقيقي والأثر الواضح لأي قيد على حرية التعبير مع حماية مصالح الأمن الوطني المشروعة[٢٢]. وأوصت

منظمة العفو الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي العالمي، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٧ بالحرص على التوفيق بين جميع مواد قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وبين المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع[٢٣].

٩- ولاحظت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان عدم وجود مقاربة شاملة لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانتصاف والجبر، وأوصت بإلغاء قانون تقادم مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات[٢٤].

١٠- وأوصى مجلس أوروبا بتعزيز أحكام القانون الجنائي لمكافحة العنصرية، لا سيما عن طريق جعل الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للعقوبة على جميع الجرائم العادية[٢٥].

١١- وحثت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٧ على اعتماد ترتيبات قانونية تحكم جرائم الكراهية والعنف الممارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وسن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز[٢٦].

١٢- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بوضع قوانين وسياسات للاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايته[٢٧].

١٣- ولاحظت المحكمة الجنائية الدولية التقدم المحرز في إدراج اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني التركي، وأوصت بمواءمة القوانين مع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[٢٨]. وأوصت المحكمة الجنائية الدولية برفع سن الزواج إلى ١٨ سنة[٢٩].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

١٤- أشارت منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومؤسسة تركيا لحقوق الإنسان، ومنظمة التضامن المسيحي العالمي، والورقة المشتركة ٧ إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، غير مستقلة وتنقصها الموارد، وأوصت بتعديل القانون لضمان التقيد بمبادئ باريس[٣٠].

١٥- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٧ إلى عدم إنشاء مؤسسة المساواة وعدم التمييز والآلية المستقلة للتظلم من الشرطة[٣١].

١٦- وحثت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان، ومنظمة المدافعون عن حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٧، والورقة المشتركة ١١، ومنظمة العفو الدولية على إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة تماماً لرصد أماكن الاحتجاز ممتثلةً كلياً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٣٢].

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لم تراع ألبتة التوصيات التي قبلتها تركيا في الاستعراض الدوري الشامل الأول[٣٣].

١٨- وأشارت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان ومجموعة لندن القانونية إلى أن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لا يزال تعوزه الفعالية؛ ولا يزال مستمراً على الخصوص الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق السجناء. وحثّتا على إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في التظلمات من موظفي إنفاذ القانون المشتبه في ممارستهم التعذيب وسوء المعاملة[٣٤].

١٩- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن تركيا لم تترجم توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة التركية، ولا هي وضعت نظاماً للمتابعة شاملاً أو فعالاً أو شفافاً. وأنشأت وزارة الخارجية موقعاً على الشابكة لإقدار منظمات المجتمع المدني على الإسهام في عملية الإبلاغ، وإن لم يكن واضحاً ما إذا كانت مساهمات تلك المنظمات ستُدرج أم لا، وما إذا كانت مسودة تقرير الدولة ستناقَش مع المجتمع المدني ككل أم لا[٣٥].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ تركيا بأن توفق بين الإطار القانوني التركي المتعلق بالأراضي والإسكان والتجديد/إعادة التأهيل الحضري من جهة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت تركيا على إصلاح سياسة الإسكان الاجتماعي، وتطبيق مبدأ عدم التمييز، واحترام الالتزامات الواقعة خارج الحدود الإقليمية والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢١- أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي تركيا بتلبية جميع الطلبات التي لم تبت فيها والتي وردت من الإجراءات الخاصة، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها جميع هيئات المعاهدات والخبراء المستقلون المعترف بهم بشأن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٣٧].

٢٢- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان تركيا بدعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٣٨].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- أشار مجلس أوروبا إلى التمييز في حق فئات شتى، مثل الأقليات غير المسلمة، والعلويين، والروما، والأكراد، واللاجئين، وطالبي اللجوء، في مجالات متعددة، مثل التعليم والإسكان والصحة[٣٩].

٢٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تجر تعديلات دستورية أو تعتمد تشريعات محلية جديدة لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[٤٠]. وأشارت منظمة العفو الدولية، واتحاد المساواة في الحقوق، والورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة، رغم موافقتها على ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لم تُجر تعديلات دستورية أو تَسنّ تشريعات محلية لحظر التمييز على هذين الأساسين. وأوصت بإدراج الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في الدستور والقانون المحلي واتخاذ تدابير إدارية لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وتوقّيه[٤١]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الافتقار إلى حماية قانونية صريحة بلغ حد التأييد القانوني الضمني لأعمال العنف والتمييز. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز في العمل وفي ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى التمييز الذي يعامل به السجناء وسياسات الجيش المؤذية لهم[٤٢]. وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق بسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تنص على أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية خاصيتان محميتان[٤٣].

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن السلطات ما انفكت، منذ عام ٢٠١٠، تستهدف جاهدةً عدداً من جماعات المجتمع المدني في تركيا لمنعها من تعزيز حقوق الأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وحثت تركيا على تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني[٤٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- لاحظت منظمة العفو الدولية، ومجموعة لندن القانونية، والمجلس الأوروبي، والورقة المشتركة ١١ أن المظاهرات الجماهيرية السلمية إلى حد بعيد التي كانت تهدف إلى الاعتراض على خطة التنمية الحضرية لحديقة تقسيم - غيزي في اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٣ انتشرت في جميع أنحاء البلد في غضون أسابيع، وأعربت عن قلقها إزاء استخدام قوات الأمن القوة استخداماً غير متناسب ومفرط خلّف قتلى واعتقالات جماعية، في تجاهل سافر لالتزاماتها الوطنية والدولية القاضية بحماية الحق في التجمع السلمي. وفرقت قوات الأمن في عام ٢٠١٣ بالقوة ما مجموعه ١ ١٣٤ احتجاجاً، نُظِّم ٧٧٤ منها في حديقة غيزي، فنجم عن ذلك مقتل ٨ محتجين وشرطي وجرح أكثر من ٨ ٠٠٠ شخص، من بينهم ٦١ جروحهم بالغة الخطورة. وقُبض على بعض المحتجين السلميين واحتجزوا تعسفاً بسبب تنظيمهم احتجاجات غير عنيفة أو مشاركتهم فيها. وفي عام ٢٠١٣، حُقق مع ١ ٣٠٩ أشخاص في ١٧ تحقيقاً جنائياً، وحوكم ١ ٠٠٠ شخص بتهم مختلفة. وحوكم أيضاً عدد من مناضلي السلام وحقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في تجمعات سلمية لصلتهم المزعومة بمنظمات إرهابية. وجاء في قرار الاتهام الذي قبلته محكمة بإسطنبول في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن عدداً من المحتجين بلغ ٢٥٥ شخصاً مارسوا "دعاية لمنظمة إرهابية" و"حيازة مواد خطرة غير

مشروعة". وتسمح ثغرات الإطار القانوني في تركيا وتناقضاته للسلطات بحظر الحق في ممارسة حرية التجمع. وليس ثمة ما يشير إلى أن السلطات حاولت مواءمة ضبط الأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستعمال القوة، بل حتى مع لوائح وزارة الداخلية[٤٥]. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن رد الحكومة على احتجاجات حديقة تقسيم غيزي وعلى الاحتجاجات المناوئة للحكومة عموماً أثبت عدم تسامحها مع الحق في التجمع السلمي[٤٦].

٢٧- ورحبت الورقة المشتركة ٧ برفع مدة تقادم التحقيق في التعذيب قصد مكافحة الإفلات من العقاب. بيد أن نطاق التعديل لم يشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أعقاب الانقلاب العسكري الذي جرى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وفي حق المدنيين الأكراد في تسعينيات القرن الماضي[٤٧]. ووثقت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ حالة ٨٤٣ سجيناً اشتكوا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وأفادت أيضاً بانتهاكات حقوق السجناء وسوء ظروفهم، مثل الزيارات، وتوكيل المحامين، والمسافات، وقضايا الصحة؛ وأوصت بتحسين معاملة الأطفال في السجون ومراكز الاحتجاز[٤٨]. ولاحظ مجلس أوروبا اتجاهاً في السنوات الأخيرة نحو انخفاض حالات سوء المعاملة وحدها على يد موظفي إنفاذ القانون. وعن أوضاع الاحتجاز، كان العديد من السجون التي شملتها الزيارة مكتظاً ولا يكاد يسَع الزيادة المطردة في عدد السجناء[٤٩]. وأبلغ مجلس أوروبا عن ادعاءات بشأن العنف الجسدي الممارس على السجناء الأحداث على يد موظفي سجن سينكان للأحداث وسجن غازيانتيب من النوع E. وفي سجن مالتيبي، أُبلِغ الوفد بادعاءات بشأن إفراط موظفي السجن في استخدام القوة عند تدخلهم لوقف العنف فيما بين السجناء. وقُدمت توصيات عدة لمنع إساءة معاملة الأحداث في المستقبل[٥٠].

٢٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بعدد أقل من التقارير التي تتحدث عن التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز الرسمية منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠. رغم زيادة التقارير المتعلقة بحالات إساءة المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وإفراط الشرطة في استخدام القوة عقب المظاهرات في الشوارع. وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بإجراء زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز[٥١]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتزويد قوات الأمن المسؤولة عن السيطرة على التجمعات الحاشدة بأسلحة غير فتاكة وتدريبها على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية[٥٢].

٢٩- وكشفت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ أن من المعتقد أن ٤١ شخصاً قُتلوا بين عامي ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقيَّين أو المتوهَّمَين. ودأب القضاة على توظيف المادة ٢٩ من القانون الجنائي التركي

لتخفيف الأحكام الصادرة في حق من قتلوا أفراداً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٥٣].

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن العنف بالمرأة، الذي يشجعه عدم المساواة بين الجنسين، يخلّف مئات القتلى من النساء سنوياً في غياب سياسة أو تدابير وقائية[٥٤]. وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق باتخاذ تدابير لقطع دابر العنف الجنساني[٥٥].

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن نسبة زواج الأطفال تبلغ نحو ٢٣ في المائة من مجموع الزيجات، ٩١ في المائة منها تخص فتيات[٥٦].

٣٢- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، والمحكمة الجنائية الدولية، والورقة المشتركة ٧ إلى أن عقاب الأطفال بدنياً قانوني على الرغم من توصيات حظره الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. ويضاف إلى ذلك أن تركيا قبلت أثناء الجولة الأولى حظر هذه الممارسة، ولكن لم يتحقق أي تقدم بعد. ولفتت الانتباه إلى أن العقاب البدني لا يزال مشروعاً، وأوصت بشدة بسن وتنفيذ تشريعات تكفل حظره الكامل في جميع الأماكن[٥٧].

٣٣- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلق إزاء زواج الأطفال، لا سيما الفتيات[٥٨]. وأفادت بأن العنف المسلط على النساء يتسبب في فقدان مئات الأرواح سنوياً[٥٩]. وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق باتخاذ تدابير لقطع دابر العنف الجنساني[٦٠].

٣٤- وأثنت "حملة اليوبيل" على اتخاذ خطوات لمكافحة آفة الاتجار بالبشر. وشجعت تركيا على التوفيق التام بين قوانين الاتجار بالبشر والمعايير الدولية[٦١].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- لاحظت منظمة العفو الدولية قبول تركيا التوصية التي تدعو إلى ضمان استقلال السلطة القضائية؛ لكن التغييرات القانونية، لا سيما تلك التي أدخلت على المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، والإجراءات المتمثلة في تعزيز سلطات وزير العدل ونقل آلاف أفراد الشرطة وعشرات المدعين العامين والقضاة أحدثت آثاراً سلبية. ويهدد تنامي تسييس القضاء الحقَّ في محاكمة عادلة[٦٢]. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الشواغل إزاء تآكل استقلال القضاء التركي[٦٣]. وحثت هيومن راتيس ووتش والورقة المشتركة ٧ تركيا على تعزيز استقلال القضاة والمدعين العامين عن السلطة التنفيذية[٦٤]. ودعت هيومن رايتس ووتش إلى وضع حد لتدخل الحكومة في نظام العدالة الجنائية، وشددت على مساءلة المسؤولين الحكوميين[٦٥].

٣٦- ولاحظت مجموعة لندن القانونية والورقة المشتركة ٥ أن المحامين الذين يدافعون عن حقوق موكّليهم المدنية والسياسية كثيراً ما يتعرضون للمضايقات القضائية لأن الدولة تعدّهم

شركاء خطأً. وأشارت إلى عدم وجود ضمانات فعلية تسمح للمحامين بأداء واجباتهم دون تدخل وانتقام[٦٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بمنع محاكمة المحامين أو سواها من أشكال العقوبة لأسباب غير وجيهة؛ والتأكد من أن نقابات المحامين تستطيع العمل على الوجه الصحيح وأن الهيئات التنفيذية لتلك النقابات تتمتع بحرية ممارسة مهامها دون تدخل خارجي؛ والتحقيق بفعالية في الجرائم والمضايقات وغيرها من الانتهاكات التي تمس المحامين ومساءلة الجناة؛ والسماح للمحامين بالتشاور مع موكليهم والاتصال بهم بحرية وبسرية تامة[٦٧].

٣٧- وأعربت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٧، وهيومن رايتس ووتش عن قلقها من القسوة التي اتسم بها سحق "احتجاجات حديقة غيزي" المناوئة للحكومة، التي عمّت تركيا من أيار/مايو حتى تموز/يوليه ٢٠١٣. وما انفكت الشرطة منذ ذلك الحين تفرط وتتعسف في استخدام القوة لمنع المظاهرات أو تفريقها[٦٨]. وأفادت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٧ بأن الشرطة اهمت آلاف المحتجين في اسطنبول وأنقرة وإزمير ومدن أخرى في أيار/مايو ٢٠١٣. وأضيف الإرهاب إلى جملة التهم الموجهة إلى عشرات الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات[٦٩]. ووثقت هيومن رايتس ووتش مقتل تسعة متظاهرين وشرطي أثناء المظاهرات في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى أيار/مايو ٢٠١٤[٧٠].

٣٨- ولاحظت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان عدم وجود أي مقاربة شاملة، في المسألة الكردية[٧١]، للحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنها الاختفاء القسري، مثلاً باستخراج الجثث من المقابر الجماعية أو إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في حالات القتل خارج نطاق القضاء التي قيل إنها وقعت في تسعينيات القرن الماضي. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعديل القانون المتعلق بمدة التقادم ورفع العقبات الأخرى التي تحول دون مقاضاة أفراد قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين عن أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب التي ارتكبت أثناء حالة الطوارئ التي سادت بين عامي ١٩٨٧ و٢٠٠٢[٧٢].

٣٩- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن مفتشية مديرية الأمن أجرت تحقيقات إدارية في سلوك أفراد الشرطة بسبب إفراطهم في استخدام القوة أثناء احتجاجات غيزي. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم يحرز إلا تقدم ضئيل في معظم التحقيقات الجنائية بشأن إفراط الشرطة في استعمال القوة[٧٣]. وأشارت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش إلى أن تلك التحقيقات كانت معيبة بشكل مميَّز، إذ إنها أسفرت عن إفلات شبه كلي للشرطة من العقاب على تجاوزاتها[٧٤]. وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي تركيا على تعديل بنياتها القانونية والقضائية كي يعمل القضاء باستقلالية وحيادية ويبدأ التحقيقات بحيث يتلقى تعويضات كل من انتُهكت حقوقه[٧٥]. وأعربت الورقة المشتركة ٧ إلى القلق من التعديلات

التي أدخلت على قانون واجبات الشرطة ومسؤولياتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظراً إلى الصلاحيات التي أفسحت المجال للشرطة واسعاً للتوقيف والتفتيش وعززت سلطتها لاستخدام الأسلحة الفتاكة[٧٦]. وخلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن الحكومة لم تف بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري بشأنها في عام ٢٠١٠ باتخاذ خطوات جريئة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب[٧٧].

٤٠- ولاحظت مجموعة لندن القانونية أن ٨٤٢ امرأة قُتِلت خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣، الأمر الذي يبين أن الوضع لا يزال يبعث على القلق[٧٨]. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن قوات الشرطة والمحاكم لا تزال تخفق في حماية المرأة المكفولة بأوامر الحماية المنصوص عليها في قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأسرة ومنع العنف بالمرأة[٧٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى أن عدم وجود تشريعات لحماية البيانات يبيح ممارسات تقيّد الحقوق وأن عدم وجود نظام قوي لحماية البيانات يفتح باب إساءة استخدام البيانات الحيوية واستغلالها[٨٠]. ولاحظت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ومجموعة لندن القانونية، والورقة المشتركة ٦، ومنظمة مراسلون بلا حدود أن قانون وكالة الاستخبارات الوطنية الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٤ يقوض الحق في الخصوصية من خلال السماح للوكالة بالوصول إلى البيانات بغير ضابط ودون رقابة أو مراجعة قضائية[٨١].

٤٢- وشعرت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ومجموعة لندن القانونية، والورقة المشتركة ٦، ومنظمة مراسلون بلا حدود بالقلق من توسيع سلطات وكالة الاستخبارات الوطنية بتمكينها من النفاذ إلى البيانات والوثائق والمعلومات الخاصة للأفراد دون الحاجة إلى أمر أو ترخيص قضائي من السلطات المعنية. وينص القانون على وجوب توفير جميع هذه المعلومات للوكالة، وهو يُسقط أي أحكام منصوص عليها في القوانين أو اللوائح الأخرى التي تحد من توفير البيانات المذكورة. وقلّما تنص القوانين في تركيا على قيود واضحة لنطاق الاحتفاظ بالبيانات الخاصة والنفاذ إليها[٨٢].

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن قانون الإنترنت والتعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون مديرية الاتصالات يهدفان إلى فرض رقابة على الخطابات السياسية والخصوصية وإسكات الأولى والحد من الأخيرة[٨٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- أشارت الورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ١٢، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومنظمة التضامن المسيحي العالمي، وحملة اليوبيل إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذت في المرسومين التشريعيين الصادرين في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ لإعادة بعض الممتلكات، لكنها

لاحظت أن الطوائف الدينية أو العقائدية محرومة من جملة من الحقوق، مثل الحق في امتلاك أو استئجار الممتلكات قصد اتخاذها أماكن للعبادة أو إنشاء مؤسسات خيرية أو فتح حسابات مصرفية أو توقيع عقود. ولا يحمي الدستور الحق في تدريس دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات؛ وهو، إلى حد بعيد، أكثر جوانب حرية الدين أو المعتقد تقييداً في تركيا[٨٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ باستعادة جميع ممتلكات مؤسسات الأقليات التي صودرت بغير حق[٨٥]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ عن وجود عنف متفرق ضد أفراد الطوائف الدينية بين الحين والآخر في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ اتخذ شكل اعتداءات على أماكن العبادة[٨٦]. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى تحفظ تركيا على الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن القوانين التركية تحد من قدرة الوالدين على تلبية احتياجات أطفالهم من التعليم الديني والأخلاقي[٨٧].

٤٥- وأعربت الورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١١، ومنظمة مراسلون بلا حدود، ومنظمة المدافعون عن حقوق الإنسان عن قلقها البالغ من التدابير التشريعية والخارجة عن القانون التي تكبح نشاط المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات، ومن القيود التعسفية وغير المبررة المفروضة على حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام والنفاذ إلى المعلومات. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود باحترام تعددية وسائل الإعلام واستقلاليتها[٨٨].

٤٦- وأشارت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٧، ومنظمة مراسلون بلا حدود، وهيومن رايتس ووتش إلى أن تركيا قبلت في الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠ عدداً من التوصيات المتعلقة بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك ضمان هذا الحق للصحفيين والكتاب والمحررين، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورغم الإصلاحات القضائية التي صودق عليها في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، لم تحظ بتأييد تركيا ثماني توصيات طلبت صراحة إلغاء أو تنقيح قوانين بعينها تؤثر في قدرة الفنانين والمبدعين على ممارسة مهنهم. وسُنت سلسلة من أربعة إصلاحات تشريعية في الفترة بين آذار/مارس ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وسعت الإصلاحات إلى زيادة مفهوم "الدعاية الإرهابية" توضيحاً في قانون مكافحة الإرهاب، وإلى إضافة ضرورة وجود أدلة على "تمديد للنظام العام واضح ووشيك" عند النظر في المقاضاة على "تمجيد الجريمة والمجرمين" بموجب المادة ٢١٥ من قانون العقوبات، وهي تغييرات نشأت من عملية السلام. ولا يزال العديد من القوانين والمدونات ينطوي على لوائح محددة للغاية تقيد حرية التعبير التي تدهورت منذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، استمرت تركيا، في إطار قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، في مقاضاة الصحفيين، والكتاب، والمحررين والناشرين، والمترجمين، والمناضلين في مجال الحقوق المدنية/السياسية، والمحامين، والمسؤولين المنتخبين، والطلاب، بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير. وتندرج الملاحقات القضائية أيضاً في إطار قوانين مكافحة الإرهاب

ومواد قانون العقوبات. وقد زاد عدد الصحفيين المسجونين استناداً إلى مواد شتى من قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات بسبب أنشطتهم الصحفية ليس إلا[٨٩].

٤٧- ولاحظت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ومجموعة لندن القانونية، ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٧، ومنظمة مراسلون بلا حدود، وهيومن رايتس ووتش دخول تعديل على قانون الإنترنت رقم ٥٦٥١ مثير للجدل حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠١٤. فهو يجيز لهيئة الاتصالات التركية أن تأمر بإزالة محتوى المواقع الشبكية، دون الحصول على أمر من المحكمة أحياناً. وترتب على هذا القانون منع الوصول إلى موقع يوتيوب لشهور عدة. وتقدر جماعات المجتمع المدني عدد المواقع الشبكية التي أوقفتها هيئة الاتصالات بأكثر من ٠٠٠ ٤٤ موقع في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولا تتوقف آثار القانون الجديد عند الحق في حرية التعبير فحسب، بل تُجاوزه إلى الحق في الخصوصية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أدخلت الحكومة على قانون الإنترنت المقيِّد أصلاً تعديلات عززت صلاحيات السلطات في مجال وقف المحتوى أو إزالته. وأبطِل العمل بكلا أمرَي الوقف لاحقاً عقب قرارات أصدرتها المحكمة الدستورية[٩٠].

٤٨- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن قوانين التشهير الجنائية تطبق بانتظام لأن السياسيين كثيراً ما يفوزون في الدعاوى التي ترفع على منتقديهم بتهمة "الشتم"[٩١].

٤٩- وأوصت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان بتعديل قانون الأحزاب السياسية؛ وينبغي إزالة العقبات التي تعترض الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية[٩٢]. وأعربت الورقة المشتركة ١١ عن قلقها إزاء الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات (القانون رقم ٥٢٥٣) وقانون المؤسسات (القانون رقم ٥٧٣٧)، التي تمنح السلطات صلاحيات واسعة للتدخل في منظمات المجتمع المدني وحلها تعسفاً[٩٣]. وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الدستور والتشريع لا يزالان يحدان بغير حق حريتي التعبير وتكوين الجمعيات والحقوق الانتخابية. وتدعو الضرورة أيضاً إلى تحقيق المساواة في وزن الأصوات بين الدوائر الانتخابية[٩٤]. وأشارت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى التوصيتين المقبولتين المتعلقتين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مع أن هؤلاء لا يزالون يشكون المضايقة القضائية وتعاظم قمع المجتمع المدني، إضافة إلى عدم مساءلة الجناة[٩٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للوصم، وشَنّ عليهم المسؤولون حملات عامة لتشويه سمعتهم واحتُجز عدد منهم وسجنوا بتهم زائفة[٩٦].

٥٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومجموعة لندن القانونية أن مئات القضايا الجنائية تُرفع سنوياً على المناضلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين وسواهم في إطار مواد قانون العقوبات وأحكام مكافحة الإرهاب بسبب المعارضة السياسية عموماً[٩٧].

٥١- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن آلاف الأشخاص حوكموا خلال السنوات الخمس الماضية بتهمة "الانتماء إلى تنظيم مسلح" (المادة ٣١٤ من قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات) بسبب مزاولتهم أنشطة تقتصر على التجمع السياسي غير العنيف[٩٨]. وأفادت هيومن رايتس ووتش والخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود بأن تركيا حاكمت عشرات الصحفيين خلال السنوات الأربع الفائتة واحتجزت كثيراً منهم قبل المحاكمة لفترات طويلة. وفُصل عشرات الإعلاميين من وظائفهم في عام ٢٠١٣. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود تركيا بأن تضمن حماية الصحفيين الذين يغطون المظاهرات وتقدم إلى العدالة أفراد الشرطة الذين يرتكبون العنف ضد الإعلاميين[٩٩].

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٩، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٧ بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية غير مسموح به وأن تركيا لم تنشئ إطاراً قانونياً محلياً يعترف بهذا الحق تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٠]. واشتكت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين من أن شهود يهوه محرومون من هذا الحق. وحثت تركيا على الامتناع عن فرض غرامات متكررة عليهم وتهديدهم بالسجن بسبب ذلك الاستنكاف[١٠١]. وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن الذكور من المواطنين الأتراك الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية لا يمكنهم، نتيجة لذلك، الاضطلاع بأي أنشطة تستوجب وثائق من الدولة[١٠٢]. وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتكفله[١٠٣].

٥٣- وأشار اتحاد المساواة في الحقوق والورقة المشتركة ٧ إلى أن التقدم في مشاركة المرأة في السياسة، والعمل، والتمثيل في دوائر صنع القرار كان بطيئاً رغم الإنجازات في ترسيخ المساواة بين الجنسين وفقاً للتوصيات التي قبلتها تركيا في الجولة الأولى. ولا تمثل النساء حالياً سوى ١٤ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى (البرلمان)، وليس من بين أعضاء مجلس الوزراء البالغ عددهم ٢٦ سوى امرأة واحدة. وأوصى الاتحاد باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في حق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل والحياة العامة والسياسية[١٠٤]. وأبرزت الورقة المشتركة ٧ أن أهم أسباب ذلك تدابير وسياسات مؤقتة غير أصيلة في الدستور، إضافة إلى عدم وجود أي أحكام في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية أو الانتخابات البرلمانية[١٠٥].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- جاء في الورقة المشتركة ٧ أن عدد العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ عاماً يبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص رغم أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٥ سنة[١٠٦].

٥٥- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى نسبة مشاركة النساء المنخفضة في القوة العاملة[١٠٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن التوسع الحضري أسفر عن عمليات إخلاء قسري وانتهاك للحق في السكن اللائق في المناطق التي تقطنها أفقر الفئات وأكثرها تهميشاً. ولم يعوَّض السكان تعويضاً مناسباً أو تُوفَّر لهم مساكن بديلة ميسورة التكلفة، الأمر الذي أدى إلى تدني مستوى المعيشة وتفاقم الفقر [١٠٨].

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن الدستور يعترف بالحق في السكن اللائق (المادتان ٥٦ و٥٧). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ عن القوانين الرجعية التي تعيق إعمال الحق في السكن والانتهاكات السافرة للحق في السكن اللائق. وقد كان للقوانين المعدَّلة المتعلقة بالتجديد والإصلاح، في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، آثار رجعية على هذا الحق. وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن حي سولوكول المعروف في إسطنبول الذي يقطنه الروما منذ عهد البيزنطيين هُدم وأخلي ساكنوه بموجب القانون ٥٣٦٦، وتلاه هدم تارلاباشي، وهو حي فقير تاريخي أيضاً مأهول أساساً بفئات مستضعفة مثل الروما والمشردين داخلياً من الأكراد، والمهاجرين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واللاجئين. ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن الروما أكثر المتضررين من سياسة "التحول الحضري" الراهنة، الأمر الذي أدى إلى تشريد نحو ١٠ ٠٠٠ منهم على مدى السنوات السبع المنقضية[١٠٩].

٨- الحق في الصحة

٥٨- أشارت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان إلى أن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون الخدمات الصحية توجب المعاقبة على تقديم خدمات طبية "غير مرخص بها" عند الطوارئ[١١٠].

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تركيا تلقت في الاستعراض الأول في عام ٢٠١٠ عدداً من التوصيات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بلغ ٤٤ توصية، وقبلت منها ثمانية تتعلق بقضية الإجهاض. وأوصت الورقة المشتركة ١ برسم سياسات صحية في المتناول وذات جودة فائقة وفعالة من حيث التكلفة ومستدامة؛ وتنظيم حملة توعية عامة لتعريف النساء بحقهن في الإجهاض؛ والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مثلاً في تلقي الخدمات الصحية[١١١].

٦٠- وأوصت المؤسسة برفع القيود القانونية عن شروط إطلاق سراح السجناء المرضى، والكفّ عن الاعتماد فقط على تقارير مؤسسات الطب الشرعي[١١٢]. وأوصت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان بتعديل التشريعات القائمة بحيث تشمل جميع السجناء الذين تتهددهم مخاطر صحية جمة دون أي معايير[١١٣].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقات

٦١- أشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى قبول تركيا التوصيات الرامية إلى زيادة عمالة ذوي الإعاقات، كما أشار إلى استمرار تفشي عدم مساواتهم في العمل وتعذّر ارتيادهم المباني العامة والبُنى التحتية للنقل. وأوصى باتخاذ إجراءات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولمنع التمييز على أساس الإعاقة[١١٤].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- حثت هيومن رايتس ووتش والمركز الأوروبي للقانون والعدالة تركيا على وضع حد للتمييز في حق الأقلية العلوية المسلمة بالاعتراف قانوناً بدُور اجتماعاتهم (cemevi) بوصفها معابد[١١٥]. ودعا المركز الفريق العامل إلى الاستعلام عن عدد الكنائس والمعابد التي صودرت والنظر في مدى قدرة الأقليات الدينية على تنشئة أطفالها وفق معتقداتها الدينية والأخلاقية[١١٦]. ولاحظت حملة اليوبيل، والورقة المشتركة ١٢، ومنظمة التضامن المسيحي العالمي أن الطوائف الدينية غير الإسلامية، رغم العلمانية المكرسة في دستور تركيا، تعاني تمييزاً شديداً ولا تحظى دياناتها بالصفة القانونية ولا يُعترف بها[١١٧]. وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي تركيا على إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية فعالة للحد من التمييز في حق الأقليات الدينية ومعاملتهم بما يتناسب مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تركيا. وأوصتها بالمبادرة إلى استيعاب الأقليات غير المسلمة وتبديد هواجسها الاجتماعية - الاقتصادية؛ وتشجيع الوئام بين الأديان والتفاهم من أجل تغيير النظرة المجتمعية والعداء تجاه الطوائف غير المسلمة[١١٨].

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن المسيحيين الآشوريين هم من السكان الأصليين وأنهم لم يتمكنوا من فتح كنيسة جديدة منذ العهد السابق للجمهورية في تركيا، ولم يُسمح لهم بتدريب رجال الدين. وأوصت برفع جميع الحواجز البيروقراطية والإدارية التي تحول دون فتح غير المسلمين أماكن للعبادة بكل حرية[١١٩].

٦٤- وأشارت مجموعة لندن القانونية إلى أن تلقي الأكراد وغيرهم من الأقليات التعليم باللغة الأم في منظومة التعليم الحكومي لا يزال يصطدم بموانع[١٢٠]. وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أن تركيا قبلت التوصية المتعلقة باستخدام اللغات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلِن عن مجموعة من الإصلاحات الديمقراطية الرامية إلى تحسين وضع الأقلية الكردية. وأوصى الاتحاد بإزالة القيود المفروضة على استخدام اللغات الأخرى غير التركية في الحياة السياسية والعامة، وتوفير فرص تعليم لغات الأقليات[١٢١].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الأطر القانونية التركية لتدابير إدماج المهاجرين لا تيسر الاندماج. أضف إلى

ذلك أن تركيا توفر أضعف أشكال الحماية من التمييز نظراً إلى عدم وجود قانون مخصص لمكافحة التمييز وعدم وجود وكالة مخصوصة لهذا الغرض ريثما يقرهما البرلمان[١٢٢].

٦٦- وأعرب مجلس أوروبا عن قلقه إزاء ظروف المحتجزين لأنه عُثر على عيوب كبيرة في كثير من مراكز الاحتجاز التي زارها، لا سيما في أغري، وإديرنه. وأصبح جليّاً أنهم محتجزون دون ضمانات قانونية[١٢٣].

٦٧- وأوصى مجلس أوروبا بإعفاء ملتمسي اللجوء واللاجئين من دفع رسوم الإقامة[١٢٤].

١٢- المشرّدون داخلياً

٦٨- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن جزءاً كبيراً من المنطقة التي يعيش فيها الشعب الكردي يعتبر "منطقة عسكرية"؛ لذا، أفرِغت من سكانها. وأوصت بإزالة الألغام الأرضية واستصلاح البنية التحتية والمستوطنات وإلغاء نظام حرس القرى. ولم تُرصد للقانون رقم ٥٢٣٣ المتعلق بالتعويض عن الأضرار ميزانية لتعويض مَن تضرّر من التشرّد. وأوصت الدولة بالاعتذار عن الأضرار المتكبدة وتعزيز التعايش بسبل منها سنّ قانون للسلم الاجتماعي وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق لاستعادة العدالة وتوفير سبل للانتصاف قصد استرداد الحقوق المفقودة، وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٥].

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون مكافحة الإرهاب الذي سنته تركيا كان محل انتقادات حادة بسبب تعريفه للإرهاب الفضفاض للغاية. وأوصت بإلغاء المادتين ٢/٦ و٢/٧ من القانون اللتين تعاقبان على الدعاية للمنظمات "الإرهابية" وعلى توزيع هذه المنظمات مواد دعائية واللتين أدتا إلى كثير من الإدانات التي تخل بضمانات حرية التعبير[١٢٦]. وأوصت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان بوقف العمل بقانون مكافحة الإرهاب[١٢٧].

٧٠- وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٦ تركيا بالكفّ عن التعسف في استعمال تشريعات مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات من أجل مقاضاة الصحفيين والمدوّنين والمناضلين وغيرهم من الفاعلين من المجتمع المدني، والإفراج عن المحتجزين، وإسقاط التهم المتبقية في حق الأشخاص الذين لم تثبت مشاركتهم في جماعات مسلحة[١٢٨].

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن المحاكمات غير العادلة لا تزال تطرح مشكلة، خاصة في الإجراءات الجنائية في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب. أضف إلى ذلك أن الدعاوى المرفوعة بمقتضى تشريعات مكافحة الإرهاب وأحكام الإدانة تستند إلى أدلة غير كافية[١٢٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, (Belgium);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France);
ERT	Equal Rights Trust, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRA/IHD	Insan Haklari Derneği/ Human Rights Association, Ankara (Turkey);
HRFT	TÜRKİYE İNSAN HAKLARI VAKFI/ Human Rights Foundation of Turkey, Ankara (Turkey);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);
ICC	International Children's Center, Ankara (Turkey);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
JC	Jubilee Campaign, FAIRFAX, VA, USA;
LLG	London Legal Group, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
RWB/RSF	Reporters Without Borders, Paris, France.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Women for Women's Human Rights - New Ways (WWHR – New Ways), Istanbul (Turkey) and Sexual Rights Initiative (SRI) Ottawa (Canada);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Kaos GL Association, Ankara, Turkey, LGBTI News Turkey, Istanbul, Turkey and the International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC), New York (USA);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Norwegian Helsinki Committee: Turkey Freedom of Belief Initiative and Forum 18, Oslo (Norway);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Freemuse The World Forum on Music and Censorship, Copenhagen K, (Denmark); Siyah Bant, İstanbul, (Turkey); and the Initiative for Freedom of Expression İstanbul, (Turkey);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Lawyers for Lawyers Foundation, The Law Society of England and Wales, Lawyers' Rights Watch Canada and Fair Trial Watch, Amsterdam, (Netherlands);
JS6	Joint submission 6 submitted by: ARTICLE 19, the Committee to Protect Journalists, English PEN, Freedom House, P24 and PEN International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS7	Joint submission 7 submitted by: İnsan Hakları Ortak Platformu / Human Rights Joint Platform – İHOP, (Human Rights Association – İHD (www.ihd.org.tr), Human Rights Agenda Association (www.rightsagenda.org), Human Rights Research Association – İHAD (www.ihad.org.tr), Helsinki Citizens Assembly – hYd (www.hyd.org.tr), Amnesty International Turkey – ai (www.amnesty.org.tr) and Human Rights Foundation of Turkey – TİHV (www.tihv.org.tr), International Child Centre Association – ICC (http://www.icc.org.tr), Agenda: Child Association (www.gundemcocuk.org), CEDAW Shadow Reporting Group, Kaos GL (www.kaosgl.org), LGBTI News Turkey (www.lgbtinewsturkey.com), Refugee Rights Coordination – MHK (www.multecihaklari.org). (Turkey);

JS8 Joint submission 8 submitted by: Aid and Solidarity Association of People Migrated Mediterranean Region /Akdeniz Göç-Der, Amed Göç-Der, İstanbul Göç-Der and Van Göç-Der. (Turkey);

JS9 Joint submission 9 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar, (The Netherlands) and Conscience and Peace Tax International/ Internacional de Conciencia e Impuestos para la Paz, Leuven (Belgium);

JS10 Joint submission 10 submitted by: Habitat International Coalition (HIC) Santiago, Chile and HIC's Member organization Urban Movements Istanbul/HIC (UM), Istanbul (Turkey);

JS11 Joint submission 11 submitted by: The Helsinki Citizens Assembly (hCa), İstanbul, (Turkey) and CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, (South Africa);

JS12 Joint submission 12 submitted by: Assyrian Universal Alliance - Americas Chapter (AUA Americas) and the Assyrian Advocacy Group (AAG) Campbell (United States of America).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE The Council of Europe, Strasbourg, France;

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] JS10, p. 10, AI, p.2 and JS7, p. 11.

[4] AI, p.2 and JS7, p. 11.

[5] HRW, p. 5 and JS7, p. 11.

[6] JS7, p. 11.

[7] JS7, p. 11 and JS12, p. 6.

[8] HRA, p. 3.

[9] ICC, p. 6.

[10] JS7, p. 11 and CoE, p. 8. See also the European Commission against Racism and Intolerance on Turkey, p. 39-40, adopted on 10 December 2010 and published on 8 February 2011.

[11] ECLJ, p. 3 and CSW, p. 1.

[12] HRW, p. 5 and ECLJ, p. 1.

[13] AI, p.2.

[14] HRW, p. 4.

[15] AI, p.5, JS4, p. 11, JS6, p. 8, JS11, p. 8-12. LLG, p. 1-3 and JS7, p. 12.
[16] JS6, p. 8, JS11, p. 12 and LLG, p. 1-3.
[17] HRA, p. 2, JS6, p. 8-9, LLG, p. 4.
[18] JS7, p. 11, JS4, p. 10 and JS11, p. 13.
[19] HRA, p. 3.
[20] PI, p. 3-8, RWB, p. 5, JS6, p. 7 and LLG, p. 4, 5.
[21] HRW, p. 5, RWB, p. 5, ISHR, p. 2 and JS7, p. 12
[22] JS6, p. 8.
[23] AI, p.5, CSW, p. 4, ISHR, p. 2 and JS7, p. 12.
[24] HRFT, p. 4, 5.
[25] CoE, p. 8. See also the European Commission against Racism and Intolerance on Turkey, p. 43-48, adopted on 10 December 2010 and published on 8 February 2011.
[26] HRW, p. 5 and JS7, p. 13.
[27] ISHR, p. 2.
[28] ICC, p. 1 and 6.
[29] ICC, p. 6.
[30] AI, p.2, HRW, p. 5, HRFT, p. 1, 2, CSW, p. 3 and JS7, p. 1.
[31] AI, p.2. and JS7, p. 1.
[32] HRFT, p. 1, 2, HRA, p. 3, 6, HRW, p. 5, JS7, p. 2, 11, JS11, p. 13 and AI p. 5.
[33] JS7, p. 1.
[34] HRFT, p. 3.
[35] JS7, p. 1.
[36] JS10, p. 10.
[37] CSW, p. 3.
[38] ISHR, p. 2.
[39] CoE, p. 8. CoE, p. 7. See also the European Commission against Racism and Intolerance on Turkey, adopted on 10 December 2010 and published on 8 February 2011.
[40] AI, p.2, 4.
[41] AI, p.2, 6, ERT. P. 7 and JS2, p. 6, 10.
[42] JS2, p. 1, 5, 8 and 9.
[43] ERT. P. 1.
[44] JS11. P. 3, 11.
[45] AI, p.1, LLG, p. 7, 8, JS11, p. 10, 11 and CoE, p. 3, 4. See also the report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Turkey from 1 to 5 July 2013, Strasbourg, 26 November 2013. See also the attached response of the Turkish Government comments on 21 November 2013 in the CoE submission to the UPR.
[46] HRW, p. 2, JS7, p. 4.
[47] JS7, p. 6.
[48] HRA, p. 4-6.
[49] CoE, p. 1. See also the Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 4 to 17 June 2009, Strasbourg, 31 March 2011. See also the response of the Turkish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Turkey from 4 to 17 June 2009, Strasbourg, 31 March 2011.
[50] CoE, p. 2. See also the Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 21 to 28 June 2012, Strasbourg, 10 October 2013. See also the response of the Turkish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Turkey from from 21 to 28 June 2012, Strasbourg, 10 October 2013.
[51] AI, p.1, 3, 5.
[52] JS11, p. 13.
[53] JS2, p. 1 and JS7, p. 8.
[54] JS7, p. 10.
[55] ERT. P. 5.
[56] JS7, p. 9.
[57] JS7, p. 9, ICC, p. 1, and GIEACPC, p. 1-2.

[58] JS7, p. 9.
[59] JS7, p. 10.
[60] ERT. P. 5.
[61] JC, p. 1, 4.
[62] AI, p.2, 3.
[63] OSCE/ODIHR, p. 2.
[64] HRW, p. 5 and JS7, p. 14.
[65] HRW, p. 5.
[66] LLG, p. 2, 4 and JS5, p. 2.
[67] JS5, p. 2-4.
[68] AI, p.3, JS7 and HRW, p. 2.
[69] HRW, p. 2 and JS7.
[70] HRW, p. 3.
[71] HRFT, p. 4
[72] JS7, p. 13.
[73] HRW, p. 4.
[74] AI, p.1 and HRW, p. 2.
[75] CSW, p. 2.
[76] JS7, p. 7.
[77] HRW, p. 4.
[78] LLG, p. 6.
[79] HRW, p. 4.
[80] PI, p. 3-4.
[81] PI, p. 3-8, RWB, p. 5, JS6, p. 7 and LLG, p. 4, 5.
[82] PI, p. 3-8, RWB, p. 5, JS6, p. 7 and LLG, p. 4, 5.
[83] JS7, p. 4.
[84] JS3, p. 1-3, 7, 10, ECLJ, p. 2, CSW, p. 5 and JC, p. 2.
[85] JS12, p. 7.
[86] JS3, p. 1-3.
[87] ECLJ, p. 3.
[88] JS6, p. 2, 4, 5, 6 and 9, JS11, p. 2, RWB, p. 6 and HRA, p. 2.
[89] AI, p.1, JS4, p. 2, 3, JS6, p. 1,2, 9, JS7, p. 4-5 and HRW, p. 3.
[90] PI, p. 3-8, RWB, p. 5, JS6, p. 1,2, 7, 9, LLG, p. 4, 5, AI, p.1, JS4, p. 2, 3, JS7, p. 4-5 and HRW, p. 3.
[91] HRW, p. 2, 3.
[92] HRA, p. 2.
[93] JS11, p. 3.
[94] OSCE/ODIHR, p. 1-2.
[95] ISHR, p. 1.
[96] JS11, p. 4-5.
[97] AI, p.3, ISHR, p. 2 and LLG, p. 2.
[98] HRW, p. 3.
[99] HRW, p. 3, ISHR, p. 1-2 and RWB, p. 5.
[100] JS7, p. 8 and JS3.
[101] EAJCW, p. 2, 3.
[102] JS9, p. 1-6.
[103] AI, p.5.
[104] ERT. P. 2-3 and JS7, p. 10.
[105] JS7, p. 10.
[106] JS7, p. 9.
[107] HRW, p. 4.
[108] AI, p.4.
[109] JS10, p. 5.
[110] HRFT, p. 5.
[111] JS1, p. 1-8.
[112] HRFT, p. 5.
[113] HRA, p. 6.
[114] ERT. P. 2-4.
[115] HRW, p. 5 and ECLJ, p. 1.

[116] ECLJ, p. 3.
[117] JC, p. 2, JS12, p. 1-2 and CSW, p. 5.
[118] CSW, p. 3, 6.
[119] JS12, p. 1, 4-5.
[120] LLG, p. 5.
[121] ERT. P. 7.
[122] OSCE/ODIHR, p. 4-5.
[123] CoE, p. 1. See also the Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 4 to 17 June 2009, Strasbourg, 31 March 2011. See also the response of the Turkish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Turkey from 4 to 17 June 2009, Strasbourg, 31 March 2011.
[124] CoE, p. 8. See also the European Commission against Racism and Intolerance on Turkey, p. 8-9, 39-40, adopted on 10 December 2010 and published on 8 February 2011.
[125] JS8, p. 4, 10, 11.
[126] JS4, p. 3, 4 and 10.
[127] HRA, p. 2.
[128] HRW, p. 5 and JS6, p. 8.
[129] JS7, p. 6.